

شرح عمدة الفقه (99) | كتاب الحدود - باب حد الزنا | الشیخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا وللحاضرين رحمه الله تعالى كتاب الحدود ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم. ولا يقيمه إلا الإمام أو لئك. إلا السيد فإن له اقامته في - 00:00:16

خاصة على رفيقهم بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا زنت امة احدكم وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ولا جده كاد به ولا امته المزوجة - 00:00:46

و حد الرقيب في الجلد نصف حد الحب. ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:01:06

يقول المؤلف رحمنا الله واياك كتاب الحدود. الحدود جمع حد الحد هو الفاصل او الحاجز بينها شيئاً سمي حدوداً لأنها تحجز بين الإنسان وبين هذه المعاصي التي عليها الحد - 00:01:31

فهي إذا طبقت خوفت الناس فمنعتهم من ارتكاب موجباتها السابق إذا علم ان يده سوف تقطع ترك السرقة الزاني إذا علم انه سوف يرجم تجنب الزنا وهكذا في بقية الحدود وهي - 00:02:01

شرعت للمنع والحد من هذه الجرائم كما أنها ايضاً شرعت معاقبة للذى يتجرأ على حدود الله جل وعلا سيرتكب هذه الجرائم العظيمة وكل الجرائم التي فيها حد هي من الكبائر - 00:02:29

وهي من تجاوز حدود الله جل وعلا وهي معاصي كبيرة والحد شرعاً هي عقوبة محددة من معاصي معينة حدتها الشارع أما في القرآن او في السنة الحدود هي العقوبات المقدرة المحددة يعني - 00:03:03

عندنا القصاص وتكلمنا عنه سابقاً وهو عقوبة غير محددة إنما يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من باب وجذاء سيئة سيئة مثلها وعندنا الحدود هي محددة في معاصي معينة - 00:03:37

من قبل الشارع يبقى العقوبات التي ليست حدوداً ولا قصاصاً وهي التي يسميها العلماء التعزير أو التأديب فهي عقوبات غير محددة وغير مقدرة إنما هي بحسب اجتهاد الحكم اما الحكم الأكبر وهو الإمام - 00:04:12

او الحكم الذي هو نائب الذي هو القاضي وسيأتي الاشارة إليها لأن المؤلف ذكرها باختصار على الحدود لا تجب إلا على المكلفين المكلف دائماً إذا ذكر الفقهاء المكلف فهو من جمع أمرين. ما هما - 00:04:39

البلوغ والعقل يكون بالغاً عاقلاً في المكلف هما هو البالغ العاقل من ثم يقول أهل الحديث الثقة هو الذي جمع ايش الظبط والعدالة فقال فلان ثقة يعني عدل ضابط عدل ضابط فيختصرونها في كلمة ثقة - 00:05:06

هنا المكلف والبالغ العاقل الحد لا يقام على المجنون لأن القلم مرفوع عنه. كما ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها وهكذا الصبي القلم مرفوع عن الصبي - 00:05:38

فلا تقام على الصبيان الحدود سواء كان مميزاً أو غير مميز يعني الصبا على مرتبتين قبل التمييز وبعد التمييز كلّاهما لا يقام عليه الحد قال عالم بالتحريم عندنا امران العلم - 00:06:04

بالتحريم والعلم بالعقوبة ليس المراد هنا العلم بالعقوبة انما المراد العلم بالتحريم من شخص وتصور منه الجهل مثل نشأ في الاسلام حديثاً نشاً في بادية اليوم يعني الجهل بالاسلام اصبح للاسف عاما - 00:06:35

حتى في بعض عواصم الاسلام تجدهم لا يعرفون من الاسلام شيئاً. بسبب كثرة تجهيل وكثرة يعني احياناً العلمنة حتى شفت مقطع من المقاطع يسألون من نبيك ما يدرى من هو نبيه والله ما يعرف ان حتى محمد صلى الله عليه وسلم ما يعرفه من دولة - 00:07:04

والسبب انه هناك تجهيل كثير جداً يعني طالب العلم ينبغي ان يدرك يعني في قضايا اختلف فيها الواقع بلد مثل السعودية غير بلد مثل هذا وكذا. ما تجي تقيس السعودية اللي تدرس الدين من اولى ابتدائي الى ثانوي الى - 00:07:23

جامعة واحد وسلم اثنين ها. بلد ما فيها لا سلم ولا ما سلم الكي米اء كيمياء والفيزياء فيزياء ما قد لا يدرسون الدين اصلاً واذا درسوا الدين يعني درسوه يعني طريقة ظعيفة وقد تكون مشوهة - 00:07:48

انا رأيت بعض مقررات الدراسية لما كنا نعمل في هذا الباب قد ياماً بعضها يعني لا شيء لا شيء على كل حال العلم بالتحريم ضرورة هذا هو المروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وغيره - 00:08:13

ولذلك ذكر البيهقي وغيره ان عمر سفيه الله عنه رفعت له جارية زلت وحملت كانت من سفيه لا تكاد تعرف الاسلام يعني ان اسلمت حديثاً آقيل لها زنني؟ قالت نعم - 00:08:43

قالت وحملت؟ قيل لها؟ قالت نعم عملت تشاور فيها عمر الصحابة فاشار علي وبعض الصحابة اما بجلدها او برجمها لا اتذكر الان سكت عثمان رضي الله عنه فقال له عمر ما ترى؟ قال قد اعطيوك الرأي. قال اريد رأيك - 00:09:14

قال اني اراها يعني تذكره وتعلن به كانها لا تعلم انه محرم ولا حد الا على من علمه يعني علم بتحريم الفعل قال عمر نعم لا حد الا من علم بالتحريم - 00:09:42

فلما تبينوا امرها وجدوا انها لا تعرف احكام الشريعة هذا متصور جداً من اشخاص لم يعيشو في الاسلام الا حديثاً او عاشوا في البوادي او غيرها من كبلدان الكفر شخص مثلاً نشاً في دولة - 00:10:01

الزنا عندها مقتن بقوانين منظم بانظمة واسلم ما يعرف احكام الشريعة كلها ولربما انه يعني ما جاه احد حتى يعلمه. هذا موجود حوادث كثيرة انهم ما يعرفون ان ان هذا الشيء حرام - 00:10:22

المقصود انه متصور وواقع كلامها. فاذا كان لا يعلم انه حرام هذا لا يحد. وكان متصور من هذا الشيء مثل ما مثلنا. اما لكي يعلم التحرير لكن لا يعلم العقوبة - 00:10:44

فيحد لانه لا يلزم ان يعلم العقوبة. اهم شيء يعرف حكم الشريعة قال ولا يقيمه الا الامام او نائب الامام لأن هذا هو المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت الحدود كلها ترفع اليه صلى الله عليه وسلم - 00:11:02

وهكذا في زمن وعمر وغيرهم من خلفاء المسلمين من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وهذا امر اجمع علىه الامة ان الحدود لا يقيمهما الا السلطان ونائب السلطان له حكم السلطان - 00:11:21

اما ان يقيمه الناس والشعوب هذا فيه افتئات على السلطان وفيه ايضاً جور وظلم هذه قضايا يحتاج لها علم ويحتاج لها اجتهاد مثلها حد الزنا. يبي لها علم دقيق ومعرفة دقيقة - 00:11:39

باحكام الشهادة ودقة تفاصيلها هذا لا يعرفه الا الحكام اللي هم القضاة الذين ينبعهم السلطان في قامت هذه الحدود وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين قال واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. وهذا نوع من ايش - 00:12:00

الانابة السلطان انا بغيره في سماع الاقرار وفي تطبيق الحد واستثنى من ذلك السيد السيد فله ان يقيم بعض الحدود قالوا الحدود التي فيها ايش جلد فقط لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها - 00:12:25

فان زنت مرة اخرى فليجلدها فان زنت فليبيعها ولو بحبل او كما قال عليه الصلاة والسلام اه فوض النبي صلى الله عليه وسلم اقامة التأديب على الجارية لسيدها. وهذا له والله اعلم سببان او حكمتان. الاولى - 00:13:08

ان الجارية قد يقع منها هذا ويذكر بسبب انها تروح يمين يسار تدخل مع ذولي يودونه قد تقع في هذا والثاني انها استر للاسرة اهلها

حتى لا يعني قد يقع من هذا بكثرة وهو ايضا فيه نوع من الستر على الاسرة التي وقع بخلاف الحرة - 00:13:32

الحرة لا تزني في الاصل ولذا قالت هند او تزني الحرة الحقيقة مهي الحرة الخربانة اللي ما عندها دين ولا فطرة ولا عقل ولذلك يعني الذي يزني من الحرائر هذه لا دين لها - 00:14:07

الحرة الحقيقة ما تزني لانه معيب جدا يعني هذا ولذلك اهل الجاهلية ما كانوا يعرفون الزنا في النساء الحرائر الا على ندرة انما الزنا عنده في الجواري الزنا غالبه في الجواري - 00:14:26

قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم ايش؟ على ايش؟ على البغاء لانهم كان في الجواري. يشترونهن احيانا للزنا صاحبة اصحاب الرايات فيقيم عليها حد الزنا اذا زنت ويقيم على رقيقه القن قياسا على الامة - 00:14:48

هذا مذهب الجمهور وقال بعضهم لا. الحديث خاص بالامة وقول القن دائم اذا قالوا القن فيقصدون العبد الخالص فلا يدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه البعض وعلى كل حال احكام العبيد هي ما نكث من الكلام فيها لانها ما عاد لها وجود الان - 00:15:15
قال وليس له قطعه في السرقة. نعم لان هذه قضية تحتاج الى اجتهاد في الحكم واجتهاد ايضا في في التطبيق ليست المسألة السهلة. اما الجلد سالته هو يجلدها كل يوم - 00:15:47

لكنه قد يزيد عليها في الحبس ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد فالعبد يعني كثيرا ما يقع منه التقصير فيؤدب قال ولا قتله في الردة. نعم. هذا يرجع فيه الى السلطان - 00:16:05

ولا المكاتب قال ولا الامة المزوجة هذا محل خلاف بين العلماء في الامة مقتضى الحديث السابق ان له ان ايش يجلدها ولو كانت متزوجة. من اين لهم التخصيص؟ قالوا اثر ابن عمر - 00:16:30

هو عبد الرزاق وغيره ان ابن عمر قال في الامة المزوجة لا يجلدها سيدها وانما يرفع امرها الى السلطان. والقول الاول انه يجددها اولى. اولى لعلوم الحديث والنصوص العامة لا - 00:16:49

باخبار الصحابة ولا تخصص. وعلى كل حال هذا ترجيح يعني ليس له اليوم قيمة قال وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحسن من العذاب - 00:17:10

وهو خمسون جلدة ولا فرق بين العبد المتزوج غير متزوج ولا الامة المزوجة ولا غير حكمهن واحد. ودائما الشريعة جاءت بالتحفيف على لان اصل العبد يعني هو مركب من كونه حقيقة انسان لكنه يباع ويشتراك السلع - 00:17:34

وبالتالي ما يطبق عليه جميع الاحكام التي تطبق على الحر. سواء الاحكام اللي هي فيها عقوبات او غيرها ولذلك يعني اختلفوا في في مسائل كثيرة لكن دائما المغلب في جانب العبد ما هو الاخف - 00:18:08

لان يبقى انه جزء منه سلعة في حقيقة الامر. والآن كما لا يخفى ما عاد فيه عبيد قال ومن اقر بحد ثم رجع وسقط. الحدود اما ان الشهادة واما ان ثبت بالاقرار. فاذا ثبتت الشهادة - 00:18:28

لازم اقامتها ما لم يرجع الشهود عن شهادتهم فيكتذبوا انفسهم. واما اذا كانت بالاقرار فالاقرار غير لازم فلو ابطل اقراره وكذب نفسه سقط عنه الحد. ولان الشريعة فجاءت بدرع الحدود بالشبهات. اذا كذب نفسه واحتمل انه صادق في الاولى وانه كاذب. فتكذب عليه - 00:18:58

يبطل هذا الاعتراف. فهذه البينة فسدت. لم يعد لها قيمة. ولهذا حتى لو شرع في رجمه ثم كذب نفسه يتترك خلاص ويذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اطرودوا المعترفين. اطرودوهم - 00:19:28

لان الشريعة ليست يعني متشوفة اقامة هذه الحدود لانها عقوبات يعني اه شديدة. فليست الشريعة متشوفة لكنها ظرورة لإقامة العدل في المجتمع فاذا ابطل اقراره خلاص بطل الاقرار يترك. سواء كان في - 00:19:53

زنا او غير الزنا ولذلك يقولون الاقرار اضعف ايش؟ الحجج. ويقولون الاقرار حجة قاصرة حجة ايش؟ قاصرة فهي قاصرة على المقرر لو اقر شخص على نفسه بالزنا مع فلانة هل يعتبر فقط اقرار عليه ولا اقرار عليها ايضا - 00:20:23

عليه هو فقط هي ما عليها يعني غاية الامر ان الحاكم يسألها هذا غاية ما يمكن ان يكون. فان اقرت اخذه والا تركها لا يسألها ولا شيء.

ولذلك الذين جاءوا يعترفون بالزنا النبي صلى الله عليه وسلم ما راح يبحث عن زنيت بمن - [00:21:08](#)
من الشريعة لا تتشوف لهذا؟ تتشوف للستر على المعاشي. لكن اهم شيء لا تشبع هذى الفواحش في المسلمين فتسبب افساد المجتمع ده كده فشت يشدد في عقوبتها وقد جاء في الآخر - [00:21:38](#)
انسى ان ان عمر رضي الله عنه وعن سلمان ايضا الفارسي ان اميرا من امراء الغزو غزى بلدة يكثر فيها الفساد والفسق وشرب الخمر والزنا فشعر ان في في جيشه من - [00:22:05](#)

فعل شيئا من هذا خطب فيهم من اقترف شيئا من هذه المعاشي فليأتنا حتى نطهره. فلما بلغ هذا الكلام كتب اليه واغلظ عليه. قال اذا سترهم الناس فلماذا تفضحهم؟ اذا سترهم الله جل وعلا. لماذا تفضحهم - [00:22:29](#)
انت ربهم وعلمهم وامنعوا بس مو اذا زنوا او شربوا تعالىوا علمونا عشان اجلدكم منين جبت هذا؟ يعني هل فعله النبي الله عليه وسلم ولا فعل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا الائمة. المقتدى بهم لا. وايضا جاء عن سلمان مثل هذا رضي الله عنه - [00:22:52](#)
وانكر عليه وذهب اليه مغضبا وقال كيف تعمد الى رجل ستره الله عز وجل فتفضحه بين الناس ونهاد ان يفعل هذا وكل هذا يدل على ان الشريعة لا تتشوف لاشاعة الفواحش واسعاة المنكرات - [00:23:12](#)

قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة فالشريعة من ابغض شيء لها اشاعة الفاحشة ومن اشاعتتها كثرة الاخبار عنها الان في الصحف ولا غيره ما له داعي تخبر اللي حصل هذا ولا حصل - [00:23:34](#)
لكن يسعى الى منع ظهورها بجميع الاسباب الممكنة شرعا. الله اعلم ماشي هنعيد السؤال في هذا الباب باختصار نعم ها؟ ولا يقيمه الا امام ولا توجيه دائميا يا جماعة نقول الصحابة اذا اجتهدوا فاجتهادهم ليس حجة - [00:24:01](#)
نحن نقر دائما ان افعال الصحابة ليست حجة هذا اصل نستصحبه فقد يجتهد الصحابي يكون فعله صح وقد يكون خطأ باب اخر.
الوجه الثاني ان الصحابي قد يكون عالم فيجتهد فله اجتهاده. اصاب وخطأ. لكن ليس بالضرورة ان تأخذ نحن ايش؟ باجتهاد - [00:24:33](#)

هذه الوجه الثالث انه قد يرى كما رأى بعض العلماء انه اذا ترك السلطان اقامة الحدود للعلماء والاكتابر ان يقيمواها اذا لم يتترتب عليه ايش؟ مفسدة اكبر مثل حال المرج وحال الفتنة وحال - [00:25:01](#)
احيانا تضعف قبضة الدولة فلا تطبق اشياء كثيرة. هذا حصل في مواضع كثيرة في تاريخ الاسلام خاصة ابان ضعف سلطة الخلافة.
تجد مناطق ما عاد عليها سلطة يأتي بعذ القادة ولا بعذ العلما ولا بعذ شيوخ القبائل يجعل لهم مثل الحكم في - [00:25:36](#)
قريرتهم في منطقتهم فيطبقون فيه ايش؟ هذه الاحكام واحيانا تطبق هذه الاحكام مثلا في مع امير القافلة ولذلك حتى فقهاءنا الحنابلة قالوا امير القافلة تعرفون القافلة من اول تقد شهرين ثلاثة اربعة - [00:26:05](#)
امير القافلة هنا يأخذ حكم ايش السلطان في بعض القضايا ولذلك قالوا له ان يزوج المرأة التي لا ولد لها. فهذه احكام تحفها احتمالات لكنها لا تؤخذ كقاعدة عامة لا تؤخذ كقاعدة عامة والشريعة ما في شيء الا واوجدت له حلا لكن لا - [00:26:26](#)
تحتاج الى علماء مجتهدين يجتهدون على ضوء اصول الشريعة مو لعابين يعني. ناس لاعلم عندهم ولا اجتهاد. ايه يتلاعبون بالشريعة
لابد يكون علماء عندهم قدرة على الاجتهاد وانهم فهم لاصول الشريعة ومعرفة ايضا - [00:26:49](#)
بالادلة الشرعية التي يجتهد في ضوئها اما واحد مثل ما يسمونه مفكرا ولا داعية يعرف الاسلام العام لكن ما يعرف تفاصيل الاحكام.
هذا الفكرة من غبية موجودون الان في مجتمعنا بكثرة ناس عندهم معرفة عامة بالاسلام. ويفتون في كل شيء وهم يخطئون في كل فتاوىهم. لا - [00:27:09](#)

العلماء كبار ومجامع يجتمع فيها ثلاثة اربعين عالم ويا الله يطلعون بنتيجة. بعد ومحاورات وتجدهم في العلم اربعين خمسين ستين سنة بعضهم سبعين سنة في العلم هؤلاء يعني يستحقون ولا هم كل واحد - [00:27:34](#)
يعني ذكر جماعة من علماء الاصول منهم الجويبي وغيره ان من شروط الاجتهاد الذكاء يعني هييجينا واحد يجتهد حافظ له منه حديث ولا حافظ القرآن يقول انا بجتهد وهو ما يفهم - [00:27:56](#)

فاحمة على قده ولذلك الفقه قالوا هو ايش؟ والفهم وزعم بعضهم وليس ب الصحيح انه الفهم الدقيق الفقه اليوم اللي هو مدار الاحكام التفصيلية على الفقه يحتاج الى فهم وفهم قوي جدا وهذا ما يجي في يوم وليلة يحتاج هذا الى ممارسة ومجالسة - 00:28:20 وقت طويل حتى تكون عندك الملكة والقدرة ومن ذلك من اسباب الملكة كثرة القراءة في كتب الفقه اصل مطولة. اللي يحفظ المختصرات ما يمكن يكون فقيه. اب مستحيل حافظ الرؤوس زاد مختصر خليل وبسطع فقيه هذا يحب نجوم السماء ما يمكن يطلع فقيه لانه لا يفهم الفقه - 00:28:51

لكن الذي حفظ لا ازهد في حفظها لا الذي حفظها وقرأها على العلماء شوف بعض العلماء يقول قرأت الزاد على فلان خمس مرات وقرأت كذا عشر مرات اذا كان شيخه ايضاً متقن في الفقه ويعطيه ويفتح له - 00:29:18 على كل حال ما نخرج كثيراًانا ودي اليوم امشي وانت الله يهديك طلعتنا انا عندي لقاء اسمه تجربة في طلب العلم انا لست فقيه انما متفقة. وطويل بعلم صغير لكنني يعني لي مشاركة في الفقه في التدريس - 00:29:37 وعليكم السلام ورحمة الله يا مرحبا يعني ذكرت تجربتي في هذا الباب وهي تجربة متواضعة فممك ان يستفاد منها الله اعلم. اظني كتبتها ايضاً مرة في احوال قرابة عشرين نقطة - 00:29:57

واظني نشرتها قبل سنوات يعني من الكتب يعني الجميلة التي طالعت وانا تساعد على تنمية الملكة لكنني ما انصح به اي احد انه ما انصح به اللي يعني طالب علم متقدم - 00:30:21 كتاب الجويني في الفقه اللي هو نهاية المطلب. نهاية المطلب. حقيقة يعني هذا الجويني من الاذكياء ولذلك ثقة يقولون الذين كتبوا في فقه الشافعية وتاريخه يقولون كل من جاء بعد الجويني عيال على كتبه - 00:30:43 يعني مختصرات تلميذه اللي هو الغزالى هي اصلها هذا الكتاب وكل ما جاء بعده تفرع عنه من كتب مثل ما نقول نحن الناس في الغالب الحنابلة عيال على ابن قدامة وعلى كتب ابن قدام - 00:31:11

يعني اذا جيت لكتب الحنابلة غالباًها تدور حول المقنع. اختصاراً وتحشية وتعليق وشرح المختصر مثل الزاد اختصار المقنع مثل التنقح المشبع اللي ايضاً اعتمد عليه عامة المتأخرین واصله المقنع. وهكذا - 00:31:32 يعني في كل مذهب تجدتهم يدورون حول كتاب او كتابين من الكتب المشهورة برقة برقة. دعونا لا نتوسع كثيراً. ها في النقطة اللي طلعنها ذي؟ لا لا في الاصل كوييس رجعنا الاصل - 00:31:58 قلنا بسرعة لما اقمنا كثير نقيم الحدود واحنا ما نبي نقيم العذاب شرعاً ما هو مشروع على كل حال الشريعة شيء والشيء الآخر شيء اخر فدعنا من بنيات الطريق. النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الزاني وهو يردداته اربع مرات. وجده الزانية كذلك - 00:32:19

لا ترددني كما ردت ماعزاً. زين؟ وعمر يقول اطردوا المعترفين. اطردوهم تخليهم يشتروا على انفسهم ولا يدعى احد للاعتراف هذا من الجهل. انك تقول اعترف على جريمتك. نعم اذا هي جريمة - 00:32:58 تمس حق الاخرين فممك اما الجريمة اللي هي في حق الله جل وعلا لا ما يطالب بالاعتراف ولا يقال له حتى رح اعترف حتى تظهر لا الحمد لله احنا ما عندنا نصرانية ولا كاثوليكية ولا يطهرك التوبة. التوبة طهارة. من تاب تاب - 00:33:19 الله عليه ما يحتاج نروح للقسیس يعمدنا ويطهernا لا يا حبيبي اقعد بينك وبين الله الطهارة. وتنتهي قضيتك خلاص بالعكس تعود وبعد التوبة افضل وتنقلب السيئة حسنة. اذا صدق التوبة سيناتك كلها تنقلب حسنات. هذي الشريعة - 00:33:43 شريعة روعة وجمال ولذلك لا تجي تحور انت في الشريعة الشريعة شريعة رب العالمين نعم واحد قتل واحد نعم ما لا بأس يمس بعذاب. لكنه في حدود احياناً يكون في اشتباہ - 00:34:06

ويمس بعذاب حتى يموت في العذاب. هذا لا يحل في الشريعة. سم كذب كذب ايش؟ اه كذب نفسه او رجع عن القرآن اثناء الجيب فهل الجد ام اه لتوقف يتوقف. رح خلاص توكل على الله. نجي لده على اي اساس؟ الاعتراف هو بطل - 00:34:26 تجدد على اي اساس؟ ما لك حق تجلده. خلاص. وترى كثير يجي بعض الناس ناس يعترف بشيء ما سواه. لاسباب طبعاً. احنا قاعدين

ندخل في التحقيق ولا اسباب كثيرة طبعا - 00:35:06

في جميع الحدود لا في كل الحدود التي هي حق لله جل وعلا. هذا لا اشكال فيه. اي شيء ما ثبت بالبينة بالشهود فالاقرار قاصرة وحجة ضعيفة تعتبر. نعم. عبارة سائلة عند الناس مدرني وش اصلها. يقولون الاعتراف سيد الادلة - 00:35:26
هو سيد الادلة من حيث انه ما يحتاج تعب. ولا يحتاج تحقيق ولا يحتاج جمع لك شهود. فهمت؟ وهذا كلام يبدو قانوني ما هو كلام شرعي فهو هذا معناه يعني. هم. له هو اضعف الادلة هو قاصرة حجة قاصرة يعني. ولذلك لا تتعدى غير المقل - 00:35:56
نعم ماشي. كنا بنفترز اليوم. هم من عين نعم قذفها بالزنا بس لا يقام حد القذف الا بطلب المقدوف. طلب المقدوف. سم. انت رشود اسمك سم فهل نرد اذا اعترف او - 00:36:16

او اذا اعترف ثم رجع فلم يعتبر بوجوشه الذي يظهر لي انه لو اعترف واقر انه زنا بها ثم انكر لا يقام عليه الحد لكن يعزز تعزيزا بليغا اذا طلت المرأة ذلك. والله اعلم. اما الحج خلاص هو هو البين ما عندنا بينة. ما عندنا بينة - 00:37:03

اين فسدت؟ انتهى. لانها يعني الانسان قد يعترف بشيء ثم وهو ما فعله ترى لاسباب اما خوف ولا جهل والا اعطي دراهم والا اسباب كثيرة يعني دعونا من هذا خلوا هذا شغل المحققين والقضاء ها ماشي - 00:37:39

حرك ياشيخ. احسن اليكم قال فصل ويضرب في الجلد بشوك لا جديد ولا ويتقى وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما. المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها. وتمسك يدها من كان مريضا يجايه حتى يبرأ - 00:38:09

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخشيت ان اقتلها فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه واله احسنت فان لم بعد ما يجب عليه مرة واحدة يقول مؤلف رحمنا الله يضرب بسوط متوسط - 00:38:39

ما يكون قديم مهترئ ولا يكون جديدا شديدا. لأن الشريعة جاءت بالعدل. لا ضرر ولا لا ضرار الشديد الجديد قد يكسر عظمه. والخلق القديم ما يفيد شيء وكأنما عوقب فلابد ان يمس بعذاب لكن ايضا لا يضار به. وقد جاء في هذا حديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:19

ثم جاء في اثار عن الصحابة سواء طبعا صحت او ما صحت الشريعة تدعو الى العدل. وهذا هو العدل في هذا الباب قال ولا يمد ولا يربط ولا يجرد يعني لا يمد مدا على الارض - 00:39:49

لان مدة على الارض شيء شديد عليه. وايضا فيه اهانة له. والشريعة ما ما كان لا يعني تبقي على الانسان كرامته. ولذلك يعني من جمال هذه الشريعة ان النبي صلى الله عليه وسلم وش يقول - 00:40:09

والله هذا الحديث عجيب الحقيقة. نطلع طلش يسيرة ان شاء الله بس نرجع في حديث شداد بن اوس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. في شريعة قالت - 00:40:29

كلام اذا قتلتم سواء قتلت في حد او قتلت في قصاص او غيره او ذبحتم بهيمة او غيرها - 00:40:48

فالمشروع تحسن الاحسان. اول حديث قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. اذكر مرة محاضر كان نتكلم تكلم عن هذا الحديث وقال اما السجن فما في احسان. قلت لا الاحسان في كل شيء - 00:41:16

في السجن كل شيء في الشريعة فيه احسان. لان ما في شيء في الكون الا وممكن ان تصيغ بصيغتين هو هو ايا كان لكن ممكن ان تجعله شيء حسن ومحظوظ او شيء قبيح غير مقبول - 00:41:36

يعني حتى قتل كافر في الحرب نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بجثثهم ما يجوز حرام التمثيل. قال ولا تمثلوا كما في حديث بريدة في صحيح مسلم. ولا تمثلوا ما حرام انك تمثل - 00:41:56

هذا نوع من الاحسان. فالاحسان في كل شيء حتى في العقوبات حتى في السجن. يعني سجنت واحد مثلا تحسن اليه في سجنه تعطيه فراش ينام عليه تعطيه فراش لحافي يتدفعي به وقت الشتاء هم تحط عنده حمام - 00:42:15

ما تخلي حمام مشترك. كل يتبول يشوف الثاني هذا حرام. ما في احسان. تعطيه موية نظيفة تعطيه اكل تعطيه هذا احسان كله

احسان. تستطيع ان لا تحسن اليه. تخليه يتبول قدام الناس. يتغوط قدام الناس - 00:42:35

زين تعطيه مويه وسخة قذرة. ما تعطيه لحاف ما تعطيه فراش. الشريعة تأتي بهذا؟ لا ما تأتي به كل ما عاقبت بما بالك في الاشياء اللي هي اصلا حسنة؟ احنا نتكلم عن العقوبات اللي هي اسوأ - 00:42:55

سوى ما يكون القتل اسوأ ما يكون القتل والذبح. والشارع يقول لك ايش؟ احسن في الذبح واحسن فما بالك احسانك مع اهل بيتك ولا احسانك مع اخوانك ولا احسانك مع جيرانك ولا شي عجيب. هذا الحديث في - 00:43:15

يعني لو تجلس تتكلم عنه وعن صوره الواقعية يوم وليلة ما تخلص. اذا جيت تطبقها على كل يعني كلمة ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هذي لو بتكتب فيها مجلد ما كفى - 00:43:35

تجي تطبقها على الواقع شي خيالي اول ما تجديت الاحسان في العبادات ها الاحسان في صلتكم بربكم الاحسان في صلتكم بالاخرين الاحسان في صلتكم باهل شيء الاحسان في في السلطة ايا ما كانت سواء كنت ملكا او رئيسا او - 00:43:55

كنت تحت ذلك اميرا او كنت تحت ذلك وزيرا او كنت تحت ذلك مدير او وكيل الى ان تجي الواحد راعي دكان ما عنده الا موظف واحد. لا بد ان يحسن. من الاحسان اليه ان يعطيه اه راتبه في وقته. ها؟ هذا احسان - 00:44:15

من الاحسان انه يعطيه اجازة اذا احتاج من الاحسان انه يعطيك كرسي يعني انا اشوف بعض المحلات مثلا ما يعطونه كرسي يقول اذا قعد على الكرسي يعني لا والله ثمان ساعات واقف هذا والله ظد الاحسان - 00:44:35

هذا تعذيب يا اخوي ذا عذاب. حطه كرسي يجلس اذا ما عنده زبون يجلس على كرسي ولا عطه كرش طويل يشتغل على هذا الكرسي الى غير ذلك من الصور التي لا يمكن حصرها. فلذلك يفرح الانسان بيده يفرح بشريعته. وان كان للأسف احنا - 00:44:53

في اقتتال الشريعة ردي وتطبيقنا ضعيف. لكن الشريعة في ذاتها اجمل ما يكون واروع ما يكون. لكن يبقى التطبيق هذا راجع لنا نحن ان احسنا وان اسأنا. نرجع الى نعم قال ولا يربط - 00:45:13

الرجل ما له حاجة في ربطة يعني ما له الا اذا خشي انه يهرب فممكن ان يربط قال ولا يجرد يعني لا تخلع ملابسك يعني يجلد وعليه ثوبه امرين الاول ان تجريده اهانة وانت حتى لو تعاقبه ليش تهينه يا اخي - 00:45:33

هذا تهينه هو رجل مسلم له كرامة اهل الاسلام. الثاني لأن التجريد فيه زيادة ضرر. لأن يشيل الالم مضاعف وقد يسيء الى يعني انت تزيد ضربة بس ما تزيد تسلق جلدك سلح الجلد - 00:46:02

فاما ضربته سلخت جلدك وهذا ما يجوز. ايضا يوزع الظرب لا يكون في مكان واحد. يوزع الظرب على الاعضاء يضرب مع اعلى الظرب ثم وسط الظهر اسفل الظهر مع الفخذ من الخلف ويتجنب الاماكن الخطيرة. واهما الرأس - 00:46:22

والوجه ومنطقة العورة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا هذا مضر. ولقوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا الوجه كذلك لابد ان كل هذا من عدل هذه الشريعة فليس معنى انه يعاقب انه - 00:46:53

وليس معنى انه يعاقب انه يمسه اليه. وليس معنى انه يعاقب انه آآ يعني يظلم في العقوبة ويعتدى عليه. ويكون فيه حيف. فالحيف يعني زيادة عن العقوبة الشرعية هذا حرام لا يجوز. العقوبة الشرعية الجلد لماذا؟ تجعل فيها كسر. لماذا تجعل - 00:47:13

هل فيها اهانة؟ لماذا تجعل فيها سلح؟ كل هذا حرام. ويعتبر نوع من انواع التعذيب والحي في المحرم وقول يضرب الرجل قائما هذا هو الاشهر. هذا هو الاشهر ليس هناك نص يدل على هذا دلالة صريحة - 00:47:43

فان ضرب قائما او جالسا فالامر واسع. وفيه خلاف بين العلماء وليس فيه ما يرجح لكن الغالب واكثرهم يرى انه يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة لأن المرأة يعني الجلوس استر لها. استر لها وتجمع عليها ثيابها - 00:48:04

وي ينبغي ان يعني اذا كان اه يخشى عليها من هذا انها يعني ممكن ان تجمع يديها حتى لا تتحرك وقفه تكتشف المقصود ان هذه ليست اشياء نصية انما هي اجهتهات بحسب ما يرجو من المصلحة بحسب ما يرى - 00:48:24

من المصلحة ودرء المفسدة. قال ومن كان مريضا يرجى برأه اخر حتى يعني المريض نوعان مريض يرجى شفاؤه. هذا ينتظر حتى يشفى لماذا؟ حتى لا يكون هناك حيف في العقوبة. اذا ضربته وهو مريض صار فيه ظرر عليه. قد يموت. قد - 00:48:44

تكون العقوبة مضاعفة انت لست مطالب ان تضاعف عليه عقوبة قد تتسبب العقوبة في عمي له. في شلل في كذا في كذا وهذا حيف وظلم لا تجيزه الشريعة وذكر حديث علي رضي الله عنه هذا حديث يعني المؤلف يقول الرؤيا كان الاحسن - 00:49:14
يقل لما روى علي رضي الله لان الحديث في صحيح مسلم فحديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم امره ان آآ يجلد امة قد زنت فوجد انها الان قد وضعت ولا تزال في نفاسها النساء ضعيفة - 00:49:40

فلم يقم عليها الحد. لأن عليا رضي الله عنه عالم فقيه واذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيمها ولا توصه. فالفقير يعرف كيف يتصرف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:00
استحسن فعله وقال له احسنت. ثم قال له ارجعها حتى ترتفع او كذا ثم اه اجلدها وهكذا كان. اما الذي لا يرجى برؤه مثل شيخ كبير جدا ضعيف ارتكب جريمة توجب - 00:50:16

حد توجب الجلد مثلا فلو جلدناه مات فيكون فيه نوع من ايش؟ الحيف عليه. الشارع ما قال موتوه؟ قال اجلدوه. فهنا يعني جاء حديث عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان اجدوه بالشمارخ شمارخ مثل شمارخ - 00:50:36
النخل يعني او يجمعون عليه عنوق صغيرة ويضربونه ضربة واحدة او خمسين مثلا ويضربونه مرتين اذا كان الحمدئة نعم هذا ما يتعلق بهذا ويتحمل ايضا احتمال لو قيل به فهو ايضا وجيه. انه يجلد جلدا خفيفا - 00:51:00
حيث يحس بالعقوبة لكنه لا يتضرر. ولذلك ايضا نبه العلماء على ان الصواب انه لا يجوز للظارب ان يرفع يده رفعا شديدا حتى يرى بياض ابطيه. او بياض ابطيه ان هذا شديد الظرب انما يضرره ظريا خفيفا. يقول له لا ترتفع يدك كثير. لا ترتفعها بقوة انما ترتفعها بشويس. يعني لا تصير - 00:51:26

تطبّط عليه ولا تصير عاد مرة. العدل والوسط في هذا. نعم. تقسيم الدفعات لمن يتضرر هل يمكن ان تقسم على دفعات؟ ام الصحيح لا ما تقسم على دفعات. هل تقسم على الضعيف على دفعات - 00:51:55
لا ادري لا ادري اللي جاء في حديث ابي داود هو الذي ذكرته لكم ويتحمل اللي ذكرته لكم كاحتمال لكن ما جاء في الحديث اولى والله اعلم نعم ماشي تفضل - 00:52:15

ما ما اعرف الفقهاء ما ذكروا هذا فيه فرق جلد الرجل والمرأة واحد لكن كله يكون متوسطا معتدلا نعم يا فيصل مثل ماذا ها لا لا يعني عقوبة اخرى مثل ايش يعني - 00:52:33
هل يسقط عنه الحد اذا كان سيتضرر على كل حال او لو قال الاطباء ان جلدتهموه مات. لو بالشمارخ. هل يسقط عنه الحد؟ لا ادري وان كان نفسي تميل الى سقوطه. نفسي تميله لان آآ - 00:53:25

شروط اقامة الحد لم تجتمع. فهنا قد يقال انا لا اقر انما اقول يتحمل لانتفاع الشرط او وجود المانع قد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. وليس فيه بدل عن الحد الا انه يعزز بشيء يناسبه - 00:53:52

اكتبه يا محمد. ننظر فيها ان تيسرت وجدنا احد تكلم عليه من اهل العلم نشهد ان ذا الشيء ولا نمشي كلها بالاخف فالاخف منها له فيها شرك وان قل او لولده او وطأ في نكاح مختلف فيه او مكرها او سرق من مال الله - 00:54:18
وفي حق او لولده وان سكن او من مال يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم هذا الفصل في اجتماع الحدود. يقول اذا اجتمعت حدود وفيها قتل سقطت الحدود وتدخلت مع القتل لان القتل يقضي عليها جميعا خالص ما عاد في فائدة انه يعاقب وسيقتل - 00:55:21
واكتفي بقتله هذا مذهب الجمهور رحمنا الله واياهم وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا. تقام عليه جميع الحدود ثم يقتل والمسألة محل اجتهاد - 00:55:51

وقول الشافعي وجيه. قوله الشافعي وجيه. لانه هذه الحدود وجبت بالشريعة ولا يوجد شيء يسقطها من الادلة الشرعية. فهذا القول قوي ووجيه فيأخذ حقه لانه الحدود فيها فائدة للمجتمع وفيها فائدة له. وفيها ايضا تطهير له مما فعله. فالحد - 00:56:08
نوع من التطهير. في القول بانه تقام عليه الحدود. كما لو لم يكن فيها قتل فيؤدي بالاخضر. ثم الانتقال ثم ينتهي بالقتل هذا عندي اوجه من الاول واقوى ولان الاصل ان ما ثبت بدليل شرعي فلا يمكن ان يرفعه الا بدليل - 00:56:48

شرعی مثله وبخاصة على قولنا انه لا يحتاج باقوال الصحابة رضي الله عنهم. وبخاصة اذا عارضت الاصول الشرعية شوفوا الاخبار المرفوعة فعندها الشارع امر بقطع يده. كيف نترك القطع؟ والشارع امر بجلده فكيف نترك الجلد - [00:57:12](#)

سيأتيانا السؤال على اي اساس تركتموه؟ يقول والله عرظه ابن مسعود ابن مسعود صاحبنا يجتهد هذا انصح عنه رظي الله عنه فعلى كل هذا القول الشافعي رحمه الله اقرب والله اعلم - [00:57:38](#)

قال فان اجتمع الحدود من اجناس ليس فيها قتل تستوفى كلها ويبدأ بالاخضر. فإذا مثلاً زنا وسرقة وشرب زنا وهو وهو غير ممحض. عشان يصير اخف. كيف نرتبيها يبدأ بحد ايش؟ الشرب. لانه اخف الحدود. ثم يجلد جلد الزنا - [00:57:58](#)

ثم يقطع في السرقة قال لو تكرر منه الزنا او السرقة هل يقام عليه الحد مراراً؟ الجواب لا تتدخل. هذه الاعمال في واحد هذا ما اقيم عليه الحد تتدخل قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمع على - [00:58:32](#)

هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم. هذه مسألة اجماع كما يقول ابن المنذر رحمه الله تعالى قال وتدر الحدود الحدود بالشبهات.

الشبهة المراد بها هنا الامر الذي يطعن في اقامة الحد حيث يكون الحد ثبوته - [00:59:06](#)

على على الشخص ليس شيئاً متيناً اما بسبب ضعف الشهود او الشباب راجع الى ذات الفعل او لغير ذلك وهذه القاعدة اجمع عليها العلماء. وتكاثرت فيها الآثار والآحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت فيها شيء مرفوع - [00:59:37](#)

فيها احاديث ضعيفة لكن هذه الاحاديث ضعيفة مع الآثار عن الصحابة وهي آثار متعددة مع الاجماع يكفي في هذه المسألة. فقد اتفق العلماء على درء الحدود بالشبهات. وما يدل على هذا ان الحد لا يجوز اقامته الا بشيء متيقن. فإذا شكنا - [01:00:05](#)

اه في وجوب اقامته اسقطناه ايش؟ بالشك. ومن قواعد الشريعة الكبرى ان الشك لا يرفع اليقين او ان اليقين لا يزول بالشك. واليقيين هنا براءة الذمة من الحد. هذا يقين - [01:00:36](#)

هل الناس الاصل فيهم انهم محدودون او عدم ذلك؟ عدم فهذا اصل كبير مثل ما يقول الاصل البراءة براءة الذمة. ونقول الاصل البراءة من التهمة. وهكذا فنستصحب هذه الاصول المتكررة - [01:00:56](#)

اه نسقط الحد بالشبهة ثم ذكر امثلة على اسقاط الحد بالشبهات قال لو زنا بجازية له فيها شرك يعني بمشاركة وان قل لم يقم عليه الحد. يعني ثلاثة اربعة خمسة شهرين جارية للخدمة - [01:01:16](#)

هل يجوز وطئها؟ يتناوبون مثلاً كل واحد له يوم يوم خدمته يطئها وهذا يوم خدمته يتوازعنها لا هذي المرأة حرام بجماع العلماء. اجمع العلماء عن المرأة عن على ان المرأة المشتركة في الملك لا يجوز وطئها لواحد من - [01:01:43](#)

الملك. لماذا؟ لأنها ليست ملكاً لمنه ملكاً كاملاً. مبعة بعضها لا وبعض غيره ولا يجوز ان يطأ الانسان الا ملك يمينه كاملاً. فعلى كل حال هذى مسألة اجماع ما فيها خلاف ولا فيها اصلاً الا جواز - [01:02:03](#)

ابي لا منفردات ولا مشتركات فلا يقام عليه الحد مع انه زاني في الحقيقة لوجود الشراكة هذى هذى شبهة اوجبت ايش قال وهكذا لو كان فيها ملك لولده لاحداً ولاده ذكر كان او انثى - [01:02:23](#)

لان انت ومالك ايش؟ لابيك فصار كانك مشترك في ملكها اذا اشتراك ابنك في ملكها او وطئ في نكاح مختلف فيه يعني تزوج بلا ولد او بلا شهود ووطئ هذا عندنا وعند الجمهور يعتبرونه زنا - [01:02:51](#)

لكن في شبهة ان ابا حنيفة اجاز النكاح بغير ولد قال او بالاكراه يعني لو ان امرأة اكرهت او رجلاً اكره على الزنا هذا يسقط عنه الحد لانه لا حد مع - [01:03:15](#)

او سبق من مال له فيه او لولده وان سفل كذلك. مثل ما تقدم هذا في السرقة وذاك في الزنا او من مال غريميه الذي يعجز عن تخلصه منه بقدر حقه لم يحد. هذى اللي يسمونها مسألة ايش - [01:03:42](#)

الظفر مسألة الظفر. الظفر قد يكون بالسرقة وقد يكون بغير السرقة هنا ظفر بسرقة. يعني الظفر قد لا يكون سرقة قد تجد ما له موجود حاطه على طاولة وتأخذه هذى ما هي بسرقة - [01:04:05](#)

او عطاك ايها امانة فاخذته ولا عاد رجعته هذا ما هو ما هو سرقة او غيرها من الصور الا على قول من يرى كما في حديث المرأة التي

كانت تسرق تأخذ المتابع وتتجده بعض اهل العلم - 01:04:31

وهو قول قوي ان السرقة يدخل فيها الجحد فعلى كل حال بغض النظر فيه جحد او ما فيه جحد ممكн خدته ولا عاد رجعته ونسبيه ما جحدته ولا شيء قلت خلاص ما دام نسيه ابا اخذه هذا ظفر بس ما هو سرقة السرقة ان تأخذ منه حرز - 01:04:49

تدخل بيته تأخذ انت تطلبه مثلا عشرة الاف. وكل ما قلت له عطني قال بكرة عقبه بكرة عقبه او قال لك الصم ماني معطيك. سوي اللي تسويه. قلت خلاص انا ادبر عمري. فترصدت له يوم من الايام - 01:05:12

ترصدت البيت ترصدت له بطريقة او باخرى. فدخلت عليه في خفية في محل هو حرز فاخذت احقق العشرة الاف هذا سرقة هذي ظفر وايش؟ وسرقة من تبعنا ابو عبد الرحمن ها؟ السيارة هل هي حرز - 01:05:32

ان كانت السيارة في القراش هذي محززة. اما عند الباب ما هي حرز. لكن حطيتك فلوس في درج السيارة وقلته هذا حرز ولا مو بحرز؟ حرز. يعني مقفلة في درج السيارة هذا حرز - 01:06:01

الشاهد ان الحرز يختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان فكل ما عده الناس حرزا فهو حرز طيب. ما شاء الله. انتهينا من هذا ها تفضل. مم لا هذا ما هو انا كنت ابين ان مسألة الظفر قد تكون سرقة قد تكون ليست سرقة - 01:06:18

فذكرت امثلة على ظفر ليس بسرقة. وظفر هو سرقة. فالظفر الذي ليس بسرقة مثل جاء واحد الحين انت تطلب عشرة الاف ريال. خلنا نقول خمس مئة. خمس مئة هنا في المسجد احنا موجودين كلنا حط بكاء هنا وراح يشرب ماء - 01:07:01

اخذت البوك طلعت الخمس مئة حقتك وراجعته. حطيت المطبخ. هذي سرقة؟ لا. لا ما هي سرقة. ما هي سرقة هذا ظفر بس ما هو سرقة. انا حتى ابين لكم المراد مراد المؤلف ليس مقصوده كل الظفر. انما الظفر اللي هو سرقة - 01:07:28

طيب الصورة السابقة نفس البوك هذا او المحفظة وفيه الدراهم زين طبعا قد يأتي شخص ينافق يقول لا البوك يعتبر حرص هذا محتمل لكن البوك متى حقيقة متى يكون بوك حرز اذا كان في الجيب؟ واحد ناطلة قدام الخلايق - 01:07:56

هل يكون حرز؟ لا. لم يحرزه. هو ضيء. معنى الحرز الاحراز انك تحفظه الحفظ يعني اما تنطلي في الشارع وتقول حرز ما هو حرز تتطلف ماصة عامة في المسجد تقول حجز ما هو حرز - 01:08:26

مثل الجوال لو تحط جوالك هنا ما هو عجز. لكن جوالك في جيبك حرز. لأن هذا محله الطبيعي. انت حرز لو انت حرز له في موضعه الطبيعي في محل الحفظ الطبيعي لكن واحد يحط الجوال على المنظدة هذا حرز - 01:08:44

لا مو بحرص الا اذا كانت المنضدة داخل غرفة وسكت على الغرفة هذا حرز يختلف اختلاف الاحوال يعني يأتيها عاد ما اظنه بياأتيها بس هو المفترض يأتي في ابواب السرقة في الكتب المطولة مثل كشاف - 01:09:04

القناع ذكر صور كثيرة جدا على الحجز. من ارادها فلينظرها بالكساف توه يا شيخ المشتركة اذا نزل بها احد ملاكه فهل ابنه الامة عموما ابنها ينسب اليها ولا ينسب الى ما يناسب الى هذا الرجل الذي زنا بها. ولا يقال له ابن له - 01:09:23

انه زاني. فابنها ينسب اليها. ويكون عبدا مشتركا يكون عبدا مشتركا. نعم طيب آنكم لعله الفصل هذا نخلص احسن اليكم قال فصل ومن اتي حد خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او - 01:10:09

قصاص لم يستوفى منه حتى يخرج. لكن لا يبایع ولا يشار. وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وان اتي حدا في الغزو لم يستوفى منه حتى يخرج من دار الحق - 01:10:35

هذا الفصل في موضع استيفاء الحج يقول استيفاء الحد الحدود والقصاص يكون في بلاد الاسلام استثنى من ذلك الحرم المكي فحسب الحرم المكي فحسب الصورة التي هي غير بلاد الاسلام ان يكون في بلاد الحرب او في حال الغزو مع الكفار - 01:10:55

كلام على القتال مع المشركين. هذى يقول لا يستوفى فيها الحدود ولا القصاص والحرم فيه تفصيل. فمن فعل حدا خارج الحرم حرم مكة فقط ثم لجأ الى الحرم قال تعالى ومن دخله كان امنا. يعني يأمن على نفسه من اقامة الحدود - 01:11:20

والقصاص حتى يخرج من الحرم. قالوا ولكن للجأ الى الخروج بالتطبيق عليه فمنع الناس من البيع له والشراء منه واطعامه

وتشريبه الماء نقطع عنه كل شيء يقعد ما يقعد يوم ثلثة - 01:11:48

ونرصد له رصد حدود الحرم اذا يطلع مسكناه. لكن يقول لا يمسك داخل الحرم لان الحرم يصير ايش؟ امانا لصاحب هذا مذهب الحنابلة والحنفية. وذهب الشافعية والمالكية الى انه اه انما يمنع من سفك الدماء - 01:12:08

والقتال وعما تطبق الاحكام الشرعية من الحدود والقصاص فلا يمنع منه. لان هذا اقامة الله جل وعلا ولا يعتبر من باب سفك الدم. الذي نهي عنه. والمسألة محتملة لكن هذا مذهب الحنابلة والحنفية - 01:12:32

ذاك مذهب المالكية والشافعية وانا لم يترجح عندي شيء وان كنت اميل الى مذهب الشافعية والمالكية لكن لا يزال الامر فيه عدة احتمالات وهذه مسألة سلطانية على كل حال السلطان يأخذ فيها باحد القولين. اما الحنابلة فهذا هو المشهور عندهم. فيه قول ثالث - 01:12:52

متوسط هو روایة عن الامام احمد التفصیل او التفریق عفواً بين القتل وما سواه. فيقول مع القتل يعني القصاص الحدود والتعزیرات اللي فيها قتل تمنع اما اقامة الحدود وكذلك الرجم يمنع لانه قتل. اما اقامة القطع والجلد فهذا لا بأس به في الحرم. هذه ثلاثة اقوال - 01:13:16

قال في هذه المسألة واما اذا فعله داخل الحرم فقد اجمعوا على انه يقام عليه جميع الحدود وانواع القصاص. قالوا لانه انتهك حرمة الحرم فلم يعد له حرمة هو في ذاته. بخلاف الذي اه فعلها خارج الحرم ثم دخل الى الحرم - 01:13:46

الحالة الثانية التي او الحالة التي لا تقام فيها الحدود اذا كان المسلمين في دار حرب او في قتال مع الكفار فلا يقام الحد لانه جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم في حديث بشر بن ارطاط رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود - 01:14:11
في الغزو وهذا الحديث حسن جماعة وظعفه اخرون. والذين اخذوا به عوضوه باثار الصحابة رضي الله عنهم. واثار الصحابة ايضا مختلفة عن عمر يروى فيها وجهان. وعن غيره من الصحابة يروى فيها هذا ويروى فيها هذا - 01:14:38

والاقرب والله اعلم ان يقال. انه ينظر فيه الى المصلحة الشرعية فان رأى الحاكم او السلطان تأجيل لا الغاء الحد اجله. وان رأى حسب الظروف قال والملابسات انه يقام الحد بحسب المصلحة. دائمًا قاعدة تصرف السلطان بحسب ايش؟ المصلحة لا بالتشهي. هذى 01:15:07 -

قاعدة تصرف السلطان وكل من له ولية والمصلحة نوعان خاصة وايش؟ وعامة. الخاصة التي تكون على الشخص. فلو اقيم عليه الحد ارتد مثلا ولحق بالمشركين فهنا نرجى نرجى قامت الحد - 01:15:40

او مصلحة عامة مثل انه لو اقمنا عليه الحد ايضا لجأ الى المشركين كفر او لم يكفر قد لا يرتد لكن يخبرهم باسرار المسلمين وبعورات المسلمين وبخطط المسلمين فهذا مصلحة عامة فيرجع الحد - 01:16:08

حتى يعاد الى بلاد المسلمين وغير ذلك من الصور والاحوال ينظر فيها الى المصلحة الشرعية. اما قول او القول المذكور عن ابي حنيفة رحمه الله انه الحد هذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف جدا. والحدود الشرعية لا تسقط. الحدود الشرعية ولا القصاص. وبخاصة القصاص - 01:16:29

قص القصاص لا يمكن ان يسقط حقوق الناس لا يمكن ان تسقط. حتى لو فرض اسقطنا حق الله جل وعلا فان الله قد يعفو عن العبد لكن حق البشر لا يسقط. هذا القول ضعيف جدا. اسقاط القصاص هذا من اضعف الاقوال لكن يرجى. وهذا - 01:16:57

يحمل عليه اختلاف الآثار عن الصحابة والخبر الوارد في هذا انه بحسب الظروف والاحوال. وقد جاء ايضا حديث اخر خلاف حديث وهو حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود في الحظر والسفر - 01:17:17
هذا عام مع العمومات الشرعية في اصل الموضوع وهذا يكون مثل تأخير الحد عن المريض وتأخير الحد عن النساء وتأخير الحد عن الحامل وتأخير الى الحد عن المرضع وما شابه ذلك مما اشرنا الى بعضه قبل قليل واصله حديث عليه السابق الذي رواه مسلم في

صحيحه - 01:17:35

المرأة الجارية النساء هذا خلاصة الكلام في هذا الباب. ولعلنا نكتفي ولا نعطيكم شوي من الابواب التي تليه شف حد الزنا ناخذ حد

الزنا من اللي يؤيد ولا من اللي يقول خلاص بركة بركة - [01:18:05](#)
اللي يقول نكمل واحد ثلاثة اربعة خمسة ستة والله شوف الاكترية. ناخذ فصل واحد بس. ناخذ فصلا واحدا. يعني بحث نقف على
باب بحد القذف كذا عطنا الزنا ويمكن وزنزيد فصل اذا حبيت وبعد طبعا هو هو - [01:18:36](#)
يعني الدرس ان الله شاء سيستمر حتى ننهي الكتاب. فان تيسر ننهيه قبل عيد الاضحية هذا احسن والا كملنا حتى بعد العيد. في
نفس الموعد يوم الاثنين اللي بيتسير له الحضور فطيب لا عاد ما يتيسر له يحاول يتتابع في يعني انا ليس عندي اه رغبة اني الجئه
للسنة القادمة - [01:19:04](#)

السنة القادمة سنبدأ بكتاب جديد ان يسر الله عز وجل لنا والغالب انه سيكون اقصر المختصرات هذا هو الغالب وقد يتحمل غيره.
نعم ماشي. واحنا ما بقى لنا الا يمكن يمكن مجموعة فصول ما اظنها كثيرة. عطنا يا شيخ - [01:19:32](#)
احسن اليكم قال باب حد الزنا فلات الفاحشة في قبور او دبر من امرأة لا يملکها او من غلام او من فعل ذلك به فحجه الرجل ان كان
مفصلا او جلد مائة وتغريب - [01:19:50](#)

ان لم يكن مقصدا بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهما سببلا الذكر بالبكر جلد مائة وتغريب وعاء
والسيف بالسيب الرجل. والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي - [01:20:10](#)
ازوجة مثله وطه زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح الصحيح ولا يثبت الزنا الا باحد امررين. اقرار به اربع مرات مصراحا
بذكر بذكر حقيقة او شهادة اربعة رجال احرار عدول يصفون الزنا ويجهرون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا - [01:20:30](#)
الزنا في الاصل هو وطا امرأة حرام هذا هو الاصل في قبرها حتى يغيب رأس الذكر المسمى بالحشفة فلا يدخل في الزنا التقبيل او
الظلم او ما اشبه ذلك او المباشرة دون الفرج. هذا الزنا الحقيقي اما الزنا - [01:21:00](#)

الزنا غير الحقيقي وهو زنا الاعضاء او زنا المقدمات فيدخل فيه. فيدخل فيه نظر والتقبيل والمس لقوله صلى الله عليه وسلم العينان
ايش؟ العينان تزنيان وزناهما النظر. الحديث مشهور في الصحيحين - [01:21:29](#)

حديث ابي هريرة لكن فقهان الحنابلة بالذات يدخلون في الزنا اللواط بل يدخلون في الزنا السحاق وان كان السحاق عندهم زنا ليس
فيه حد. لكنه يقول هو زنا. ولكن الحقيقة هو ليس زنا. وان اردنا ان نتجاوز في العبارة - [01:21:55](#)

اراه نعطيه حكم الزنا نقول هو في حكم الزنا. اما ان يكون زنا هم يعتمدون على حديث ضعيف. اذا باشر الرجل فقد زنا واذا
باشرت المرأة والمرأة فقد زنت فقد زنا زنيت وهذا الحديث باطل ليس له اصل صحيح ضعيف او ضعيف جدا - [01:22:21](#)

وعلى كل حال ادخل المؤلف في الزنا ثلاث سور. السورة الاولى الوطء لامرأة في قبولها لامرأة غير زوجته في دبرها وغير امته في
دبرها والوطء للذكر هو الذي عبر عنه بالغلام هذي ثلاث صور يعتبرون كلها زنا وكلها لها حكم الزنا فيما يتعلق بالحد - [01:22:41](#)

ويقابلها ايضاً ثلاث سور اللي هو المفعول به. المرأة التي زني بها والمرأة التي فعل بها اللواط والمرأة التي والغلام الذي فعل به اللواط.
فان لو جينا نقول الفاعل المفعول ثلث بثلاث صارت ستة ايش؟ ست سور. هذه السنت السور من الفاعل والمفعول فيها - [01:23:11](#)

حد الزنا وحد الزنا نوعان او مرتبتان الاولى الزانية المحصن والثانية الزانية غير محصن بالزال المحصن عليه الرجم باجماع المسلمين
باجماع العلماء نقدر نقول باجماع العلماء اظن الخوارج لا يدخلون في هذا الباب. والثاني - [01:23:41](#)

الزاني غير المحصن وحده جلد مائة وهذا ثابت بالقرآن ومحل اجماع ما فيه خلاف والرجم المراد به حتى يموت. يترجم حتى
يموت لانه يرجم فقط يرجم حتى يموت - [01:24:06](#)

وبالنسبة لغير المحصن هذا يجلد ثم يغرب سنة يغرب سنة بمعنى انه يبعد عن بلده سنة يبعد عن مكان الجريمة يبعد عن مكان الزنا
هذا فيه مصلحة له لعله ان يكون رجلا بعد ما يؤدب يقال له رح لعله ان يتوب لعله ان تتغير حاله - [01:24:32](#)

هو لو غرب بدون تأديب يمكن يفسد اكثر. لكن ادب ثم غرب المفترض انه ايش؟ يهتدى. الان التغريب يعني ما عاد يحصل فمنذ
سنوات يسجّنونه سنة اذا طبق يسجن سنة وهو نوع من التغريب اذا قلنا ان السجن غالبا يكون - [01:24:57](#)

خارج البلد ولا منعزل فيكون فيه نوع تغريب. نوع قالوا قديما يغربون في منطقة معروفة في المملكة ثم ترك هذا قديم ترك لان

صعب وين تغير باحث؟ تحطه في الصحراء يموت. وفي البلدان الأخرى يعني صار الان يعني الوضع ما هو على كل حال السجن -

01:25:17

بدل عن التغريب وان كان لا يعني يعتبر السجن الحقيقة عقوبة اشد من من التغريب يعني المفرد عايش مع الناس يعني ويمكن يتوظف يمكن يتاجر يصير مليونير. ها ويمكن يتزوج يعني غاية ما فيه انه بس يطلع برا البلد -

ويتواصل مع اهله بالراحة يزورون اهله اذا ارادوا يسيرون اما السجن عقوبة حقيقة يعني حبس ولذلك بعض العلماء يقول لا يجوز السجن بهذه الطريقة لانه زيادة عليه فيه حيف يعني زيادة عن الحكم ايش؟ وهذا له وجاهة -

لا هو جاه يعني ولذلك يعني لو ان آآ الحكومات التي تطبق الحدود الشرعية تضع مكان كما هو عندنا قديما مكان يعني مناسب للتغريب. فيظعوا المكان يغربون فيه. ويكون مهياً المكان للتغريب وللإصلاح -

ايضا اذا غرب فيه احد يعني يصلح يكون فيه ناس يعتنون به ويكون فيه ايضا عمل له حتى ما يقدر فاضي وفارغ يشغل المقصود انه يستطيع فعله هذا بسهولة اه يعني لو قدر انه فيه نوع من الحرص على هذا الترتيب فيمكن ذلك يعني كما كان موجودا في السابق -

01:26:40

لكن الان في الغالب لا توجد تطبيق للحدود الشرعية في العالم الاسلامي الا في بلادنا بحمد الله جل وعلا اه والنصوص كثيرة في باب ثم ذكر حقيقة المحسن قال هو الحر الحر يعني العبد لا يعتبر محسن -

01:27:02

ولذلك العبد دائما اه اه والامة دائما حده خمسين قال البالغ الصبي لا يعتبر محسن ولا يقام عليه الحد. يضاف العاقل فال مجردون لا يعتبر محسن. الذي في وطى يعني جامع زوجته -

01:27:25

والوطأ لابد لكل زوجة اما وطأ امه حتى لو كانت الامة زوجة يقولون لا يعتبر ايش محسنا لا يحسن الا بوطى زوجة حرة وهو يكون حرا في الوقت نفسه. وان يكون الوطأ في القبل لا يكون في الدبر لو وطى زوجته في في الدبر -

01:27:46

ولم يطأها في القبل يقول لا يعتبر ايش؟ محسن. وهذه الشروط هي عند اكثر اهل العلم رحمنا الله واياهم وذكروا لها ادلة. وهي يعني ما اقول متفق عليها بعضها متفق عليها وبعضها هو مذهب الجمهور. فلو تخلت تخلف شرط من هذه الشروط في الرجل -

او في المرأة لا يعتبران محسنان لا يعتبران محسنين. ويثبت الزنا باحد امرین اما ويشترط في الاقرار ان يكرره اربع مرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ترداد ماعز والغامدية. رددهم حتى اقرؤا -

01:28:26

اربع مرات ويصرحون حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له في بعض الروايات ان اكتهى ما في اصلاح من كذا قال نعم وبعض الروايات قال ذاك منك فذاك منها كما يكون الميل في المحكمة؟ قال نعم -

01:28:50

انه قد بعض الناس يظن ان الزنا مجرد المباشرة. فيصرح وهكذا الطريقة الاصغر للاثبات الشهادة بان يشهد له عليه اربعة شهود. اربعة شهود كل واحد منهم يشهد بزنا واحد. موب هذا يقول شفته -

01:29:12

قبل شهر وهذا قبل شهرين وهذا يقول سنة لا زنا واحد. زين؟ وكلهم يشهدون انهم رأوه سامعا حتى دخل فرجه في فرجها مثل دخول الميل في المحكمة. ويأتون في مجلس -

01:29:32

ايضا الأربعة ما يجي واحد عقب يوم او يومين او ساعة او ساعتين او انتهاء مجلس القاضي يجي واحد يشهد هذا تعتبر الشهادة باطلة وكل هذا من باب يعني عدم اشاعة الفاحشة في المسلمين. حتى قال بعض العلماء -

01:29:52

واطنه ابن قدامة في المغني قال لأن الشارع لم يرد اقامة حد الزنا وقال لا اعلم انه اقيم حد الزنا بالشهود في تاريخ الاسلام وشفت واحد قديما لا اذكره قال بل ثبت مرة واحدة -

01:30:15

لا ادرى عن هذا انا مر بي ولا اذكر الان من ذكره. لكن المشهور عند العلماء هو هذا انه لم يثبت حد الزنا الا بالاقرار. والشارع لما شدد في الشروط كانه لا -

01:30:39

لا يريد اثبات هذا الحد. هؤلاء الذين ينعون عن الاسلام اقامة هذا الحد ما اقامه الشارع الا برضاء الزاني وبرغبة الزاني اصلا ومع ذلك حتى لو نكل يترك. ولذلك قال العلماء يرجم الزاني بالحجارة -

01:30:56

اي اجتمعوا عليه ما يضل عليه. انما يكونون في جهة وهو في جهة. ويرجم. لماذا يبغي يروح خله يروح. بخلاف ما لو اقيم بالشهود فيجتمعون ايش؟ عليه لانه لا بد ان - [01:31:23](#)

قام حاله الحد لا يهرب. وهذا يقولون ما حصل ابدا ما حصل ابدا في الواقع. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ولا تبي نصوت - [01:31:43](#)

بركة برقة الحمد لله ماشي. في اسئلة ولا اليوم اجازة متاخرين والله فيك واسئلة واجد ماشي ما دامها تعد عطنا عندكم اسئلة انت عندهم من اللي عنده سؤال عشان نحدد بس واحد خلاص محمد تصير اخر واحد عطنا بسرعة. يلا عطنا سؤالك - [01:31:57](#)
لا الحنابلة لا عنده شبهة عنده شبهة. الحين صاروا ياخذون بفتوى ابي حنيفة صاروا ياخذون فتوى من برا المملكة. انا سئلت عن هذه المسألة كثير جدا وفي وناس ممن سألي قد فعلوها. من السعوديين - [01:32:25](#)

نعم ماشي بعدين ها؟ تروح انت؟ تعال يا محمد اقرأ الاسئلة السلام ورحمة الله وبركاته. استغفر الله استغفر الله استغفر
الله خل اسئلتك بعدين بعدين من طلعنا انا واياك عجل بس عجل اقرأ بسرعة - [01:32:55](#)
احسن الله اليكم. تقول السائلة انا لست متزوجة عليهم ودائما ينزل افرازات مستمرة. ما عليك شيء ان شاء الله المنهي قليل خروجه من النساء قليل جدا. واترك الوسواس اذا وتيقنتي منه بالمئة اغتصلي والا ويترك الاغتسال. نعم ماشي. ان بغيتي انا كاتب - [01:33:32](#)

صفحة فيها صفات ما هي الرجل الصفات ما هي المرأة بالتفصيل؟ رسالة واتساب وارسلها نعم اللي بعده ما حكم السفر لبلد الكفار السياحة ينبغي تجنب السفر الى اعياد الكفار الى المصلحة الشرعية. لست اقول حرام اقول ينبغي ترك هذا والله الا المصلحة - [01:34:02](#)

او لعمل او لفائدة اما كذا بالسياحة خلك في بلاد المسلمين ابرك لك اللي بعده ايش؟ ما يجوز اللباس اللي فيه الصور لا كفار ولا مسلمين والكافر اشد من المسلمين نعم - [01:34:22](#)

لا ينبغي للانسان ان ان يعتني بالكافر ولا يضع اسماءهم ولا شعاراتهم. هم هذا موب شكر الا اذا فهموا هذا فلا بأس نعم. احسن الشكر ان تقول جزاك الله خيرا. بعض الناس يشكك يقول تمام تمام. مش تمام تمام. قال جزاك الله خير ترى الكلمة ذي تسوى - [01:34:42](#)

دنيا وما فيها ها كلمة. انت تقول انا لا استطيع ان اجازيك. اسأل الله ان يجزيك من عنده. الله هذا هو ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من صنع له معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء. بهذه جزاك الله خيرا وعندك - [01:35:12](#)
افضل من جزاك الله الف خير. لانك اذا قلت جزاك الله الف خير حدتها. لا قل جزاك الله خيرا مليون مليونين ما يا منتهي فضل الله واسع لا تحجر. هكذا السنة قل جزاك الله خيرا. بس. نعم - [01:35:32](#)

خوفا من الفتنة. لا يجوز الحلف على ترك الواجبات ويكره الحلف على ترك المستحبات نعم. وخشى الفجر في الجماعة اذا كان له مصلحة شرعية بيسجع الطلبة كذا فلا بأس. وان كان ما له مصلحة شرعية - [01:35:52](#)

غالبا غالبا المدرس اللي يسأل عن صلاة الفجر هذا مدرس مبروك حب راسه نعم اذا كان هم يضيفون من اراد انه يأكل عندهم فما يجوز انك تجي تتضييف وهما يبون هم فاتحينها سبالة ولا فاتحينها خيرية ولا فاتحينها ظيافة اما اذا كانوا هم - [01:36:22](#)
يقولون ضيافة اللي بيشرب واللي بيأكل يأكل من باب جذب الناس لانه اذا جو الناس يشربون اللي برا شافوا الزحمة يحسبونها ما شاء الله. فيجون نوع من الدعاية فهو حسب حسب ما ارادوه يعني هم. نعم. يقول هناك بعض - [01:36:52](#)
ما ادرى عن هذى سالت عنها مارا ما تبين لي حكمها لانها يعني فيها اشكال وهو نوع من الغرظ لا اقول حلال ولا اقول حرام ما تبين لي فيها الى هذه اللحظة شيء ولا ادرى حكمها - [01:37:12](#)

اكتبهما لي او ارسل لي هذا لعله يفتح مجال اني اتأملها يعني. ماشي قبعة ايش؟ ثوب يعني لا يجوز لبس ثياب الرجل بالنسبة للمرأة لا يجوز تلبس شماع الرجال ولا - [01:37:32](#)

ولا ثوبه ما يجوز لأن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال حرام بل من الكبائر. نعم والله ما ادري احياناً يمكن صوتك ايوه تبرك ايش؟ وش تلبس بعد اردى وردة هذا وش ذا؟ لا ما يجوز هذا لا تلبسه ولا تبر ركبها التبرك بهذى - [01:37:52](#)
ما يجوز هذا. نعم. لا فرق ليس هناك فرق. صلي النافلة في اي مكان لكن اذا كان الصف الاول فيه ستة ولا هي موجودة في الصفوف الاخرى فالصلة لاجل الستة افضل او كنت - [01:38:22](#)

اذا صليت في الصف الاول حجزت مكان في الصف الاول ولو صليت في الصف المؤخر واردت ان تتقدم لقيت الصف امتلاً فيكون صنف صلاتك في الصف الاول لا لذاته باجل نافلة انما هو في الفريضة. يكون صلاتك لاجل تحصين الصف الاول للفريضة اولاً - [01:38:42](#)

وبعض الناس يأتي مبكراً ويصف الصف المؤخر فهذا خلاف الشريعة. هذا غلط. نعم اذا كانت المرأة يعني كاسية عارية فلا يجوز ان تشاهدتها. واذا كانت ليست كاسية عارية لكنها بصورة لا تجوز. فلا يجوز ان تشاهدتها اذا كان المشاهدة هذى بتسبيب - [01:39:02](#)
مزيد من الشهرة ومزيد من وخاصة اذا كان فيه اعجابات او اشتراكات لكن اليها احتاجت اليها. فلا بأس لا بأس. لا بأس وان كانت ستکفر لا بأس اذا احتاج اليها الانسان - [01:39:32](#)

لا بأس لكن لا يحط يحط نصيحة ان امكن ينصحها نعم على كل حال ينبغي الحذر من من يعني وضع الصور المخلة بالآدب او نشر صور النساء او اخراج النساء كل هذا لا يجوز نعم - [01:39:52](#)

ايش؟ ما حكم متابعة شخص اذا كان الشخص محتواه جائز او محتواه طيب لا بأس تتابعه. محتواه حرام انك تتابعه. محتواه سيء مكره مكره انك تتابعه بحسب المحتوى نعم هل يلزم تقديم المكان لاداء الناس؟ لا لا ما يلزم ولا ارى انه يشرع اصلاً تغيير المكان لاجل نافلة افواجا عندنا - [01:40:12](#)

انه ليس سنة ليس سنة ما في شيء يدل على انه سنة. نعم كل ما ذكره من الأدلة ليس بقوى. نعم خلاص اللي اجبنا عليه خلاص يجب الانكار عليه. الانكار شيء واقامة الحدود شيء اخر. نعم. انكار عليه نصيحته. نعم او اذا كان مظهر - [01:40:42](#)
للفسق هذا اشاعة للفاحشة. هذا تخبر عنه. اما واحد يشرب في بيته. تعلم عنه وش عليك؟ رايح يجي منه لكن انصح اذا كنت تعرف حالة انت زرته لقيته يشرب انصحه تبلغ عليه لا ما دامه لا ينشر الخمر ولا يجاهد - [01:41:12](#)

بالخمر استر عليه. لكن حقه النصيحة. نعم. في القراءة قراءة ايش؟ ايش معنى قراءة ايش؟ قراءة صفحة لا تطول لا تطول على لا تطول اذا كنت امام لا تطول المأمورين نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ بسبعين باسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وذكر هذه الصور لا تقرأ صفحتين ولا ثلاث ولا - [01:41:32](#)

اربعة اذا هم يرغبون طول وقلت سورة البقرة. هنا هم لا يرغبون التطوير لا تطول. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتن باطعافهم وذكر عدة صور كلها من اوساط المفصل ومن قصاره. لا تطول. ولا تفتر بكلام ابن القيم الذي - [01:42:02](#)
في كتاب الصلاة فهو كلام غير جيد. انا ارى انه كلام غير صحيح. والصواب الرأي الثاني الذي ذكره القرطبي يا جماعة وهو الرابع السنة ما هو مجال ان نفصله انا ذكرت في دورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الراجحي ذكرت شيء من التفصيل - [01:42:22](#)
شيء من الأدلة من شاء فليراجعها هناك. نعم. ولعل الاخوان يبحثون عنها ويطلعونها كمقطع. بعض الناس ما يعرف الا كلام ابن القيم ويحاجك بكلام ابن القيم كلام ابن القيم مثل ما كان يقول شيخنا الله يغفر له الشيخ عبد الله بن قعود ويقول احياناً شيخنا عبد المحسن بن ناصر العبيكان يعني ابن - [01:42:42](#)

عنه طبعاً ابن القيم امام وعالم وحبيبنا ومن كبار المحققين لكنه يعني ما هو برسول ترى يعني ما هو رسول ولا هو دائم في كلامه الصحيح. وكما يقول شيخنا عبد الله بن قعود قال احياناً يجمع لك عويدات وبшибيرات وتحسبها شي لانها - [01:43:02](#)
ما لقيت وراها شيء. احياناً ابن القيم يقول قال الوجه الاول الثاني الثالث الرابع. الوجه الخامسون. واذا لقيتها لقيتها ترجع لثلاثة اوجه كلها ضعيفة. العاقل والعالم طالب العلم المتمكن لا بد لا يفتر - [01:43:22](#)
الترتيب والتنسيق لا بد يكون دائماً لك في كلام العلماء نظرة. وانا اتكلم عن الشخص المتمكن اما المبتدئ وكذا ما في كلامي هذا وفيه

علماء اجلة لكن عندهم اخطاء ما في ادمي ليس عنده خطأ الا رسول الله - [01:43:42](#)

صلى الله عليه وسلم فليس كل ما قاله العالم الفلاسي يا اخوي النص بخلاف كلام ابن القيم. ولا يجوز ان يتأنول بل كلام ابن القيم في المذكور لكتاب الصلاة فيه كلام انا استوحش منه الحقيقة. تستوحش منه ولا احبه. ولا احب اذكره لكم الان يعني - [01:44:02](#)
يعني لو ذكرته لكم وبينت لكم حقيقة معناه لكان فيه بشاعة. وهو كلام ابن القيم رحمه الله نعم ماشي المنهج هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - [01:44:22](#)

هذا هو المنهج طبقه وانتهى وكذلك ما قاله عثمان ابن ابي العاص ها هو بالعاصمة الربيع لا عثمان ابن ابي العاص. هذان الحديثان هما العمدة في الباب. نعم. ماشي ما عندهم حاكم. هؤلاء ما لهم حاكم. الحاكم في بلاد الكفار ما في حاكم. حكوماتهم - [01:44:42](#)
لكن ينبغي للمسلمين ان ان يضعوا لهم مرجع لكن ليس بالضرورة ان يطبق الحدود حدود ما تطبق في بلاد الكفار لكن مرجع على الاقل في التوجيه وكذا مثل ان يكون عالم المفتى اذا كان عنده مفتى او رئيس مركز اسلامي او ما اشبه يعني طبق لهم اشياء عديدة اما الحدود لا ما تطبق في بلاد الكفر - [01:45:12](#)

تطبق في اذا كانوا يقولون في الغزو لا تطبقها. طبقها وانت في بلاد الكفار، ما تجي هذي. الحدود انما تطبق في بلاد المسلمين ليست بلاد الكفار موضع لاقامة الحدود الشرعية والله اعلم - [01:45:32](#)